كتاب

مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
ملائما لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية
لمؤلفه المغفور له (محمد قدري باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ عدد ٢٦٤
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية
بذلك بعد تصديق اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية
وحضرة الشيخ حسونه النواوي مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستي دار العلوم والحقوق
كما يعلم من صور المكاتبات التي جرت بشأن ذلك المندرجة في أول هذا الكتاب

(حقوق الطبع محفوظة لنظارة المعارف العمومية)

(الطبعة الثانية)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٨ هجرية
١٨٩١ افرنجيه

صـــــور

المكاتبات التى جرت بين نظارة المعارف العموميـــة

وحضرة الاستاذ الفاضل مفتى الديار المصريه

بشأن

كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

فى المعاملات الشرعيـــة

تأليف

المرحوم محمد قدرى باشا

(صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية)
(بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

ان ورثة المرحوم محمد قدرى باشا قدموا لهذا الطرف من مؤلفات المرحوم كتابا فى المعاملات سماه المؤلف مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان وهو مجلة أحكام على مذهب أبى حنيفة مرتب كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه فى كتاب الوقف ونظرا لأن علم الشريعة الاسلامية جار تدريسه بالمدارس قد حصلت المشافهة مع دولتلو افندم رئيس مجلس النظار فى شأن شراء هذه المؤلفات وقد أشار دولته بعدم المانع من ذلك متى صدقتم حضرتكم عليها ولهذا كلف حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة بالمدارس بأن يتوجه لطرف حضرتكم ومعه هذه المؤلفات فالامل انه بحضوره يصير اطلاع حضرتكم عليها وقراءتها مع حضرته والتكرم بالافادة عما يترا آى لفضيلتكم فيها حتى اذا تصدق عليها يجرى اللازم عنها للانتفاع بها فى التدريس افندم ٢٤ ٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

غير رسمى ناظر المعارف
(ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية لنظارة المعارف)
(فى ١٩ مارت سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٣٢ سايره)

بناء على ما ورد بمكاتبة سعادتكم يمينه لهذا الطرف بتاريخ ٩ ربيع الاول سنة ١٣٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩) غير رسمى المتضمنة ان ورثة المرحوم محمد قدرى باشا قدموا للنظارة المعارف من مؤلفات المرحوم كتابا فى المعاملات سماه المؤلف مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان على مذهب أبى حنيفة النعمان مرتبا كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه فى كتاب الوقف وقد أرسلت تلك المؤلفات لهذا الطرف للاطلاع عليها والافادة بما يترا آى فيها لاجراء اللازم الى آخر ما توضح بالافادة يمينه قد صار الاطلاع على مرشد الحيران المذكور وجرى تغيير واصلاح ما يلزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل فى مذهب الامام الاعظم بمساعدة من سبق تعيينه لذلك حتى صار بالحالة التى هو عليها الآن موافقا للمنصوص عليه فى المذهب ومفيدا فى خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به وكتب على معظم مواده التأشيرات الدالة على نحو ما فى تلك المواد المؤشر عليها وبلغ عدد المواد المؤشر عليها سبعمائة واحد وأربعين مادة حسب المكتوب فيها وغير هذه النسخة مائتان وثمانية وسبعون نمرة

وبحسب المذاكرة الشفاهية مع سعادتكم عن تعيين من يلزم لتبييض هذه النسخة بخط منتظم فالنسخة المحكى عنها مرسلة مع رافعه لتبييضها بما فى ذلك الفهرست التى وضعت للكتاب من هذا الطرف والتأشيرات المحكى عنها وبمقتضى ذلك يجرى صرف مرتب مابق من المدة الى تاريخ هذه الافادة للمساعد الذى تعين للمساعدة للاطلاع على الكتاب المحكى عنه ويصير قطعها فيما بعد هذا التاريخ وان لزم اعادة الكتاب المذكور لهذا الطرف بعد تبييضه لمقابلته والتأشير عليه بالاعتماد يفاد من سعادتكم لتعيين من يلزم لذلك بالمرتب الذى يصير تعيينه وقتها وأما المسودات الثلاث المتعلقة بكتاب الوقف فلكونها مدشتة ولا يتيسر الاطلاع عليها بالحالة التى هى عليها الآن فهى مرسلة لسعادتكم لاجراء ما يقتضى عنها وبمشيئة الله تعالى عند طبع الكتاب المذكور يرسل لهذا الطرف منه مقدار عشر نسخ لحفظها والانتفاع بها افندم ٤ فى ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ (١٩ مارث سنة ١٨٩٠) الفقير محمد العباسى المهدى الحنفى الحنفى

(ختم) عفى عنه

(صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية)

(بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ — ١٥ يونيه سنة ١٨٩٠ نمرة ٣٦٣)

توضح فى الافادة السابق ورودها من فضيلتكم بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢ انه صار الاطلاع على كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا وجرى تغيير واصلاح مالزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل فى مذهب الامام الاعظم حتى صار بالحالة التى هو عليها الآن موافقا للمنصوص عليه فى المذهب ومفيدا فى خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به وأرسلتم سيادتكم تلك النسخة لتبييضها بخط منتظم وحيث انه كلف من يدعى الشيخ محمود ابراهيم باستنساخها ومراجعة كل ما ينسخه منها أول بأول بطرف حضرتكم وقد حضر وأوضح انه تم ذلك فنسخة التبييض ونسخة الاصل مرسلتان مع هذا عن يده بأمل التكرم عما اذا كانت نسخة التبييض صارت بالموافقة للاصل المصدق عليه من حضرتكم بعد اجراء التغييرات المذكورة أولا واعادة النسختين لاجراء المستلزم عنهما ٤ فى ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ (١٥ يونيه سنة ١٨٩٠) ناظر المعارف

(ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرته للنظارة فى ٢٨ شوّال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨)

وردت افادة سعادتكم بمينه المؤرخة ٢٧ شوّال سنة ١٣٠٧ نمرة ٣٦٣ المتضمنة أن المدعو الشيخ محمود ابراهيم كلف باستنساخ كتاب مرشد الحيران تأليف المرحوم قدرى باشا من النسخة التى جرى اصلاحها بمعرفة هذا الطرف وأرسلت للنظارة بمقتضى افادة مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢ وكلف أيضا بمراجعة ما يجرى استنساخه أوّل بأوّل لدى هذا الطرف وانه حضر وأوضح أنه أتم ذلك وانكم أرسلتم نسختى الاصل والتبييض عن يده ترغبون الافادة عما اذا كانت نسخة التبييض صارت موافقة للاصل المصدّق عليه بتلك الافادة واعادة النسختين لاجراء ما يلزم وحيث ان الافادة الواردة من سعادتكم بتاريخ ٩ ربيع أوّل سنة ١٣٠٧ غير رسمى مفادها طلب الاطلاع على الكتاب المذكور واجراء ما يلزم فى اصلاحه بالتطبيق لمذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان وقد صار ذلك وأرسلت النسخة لسعادتكم مصدّقا عليها فى الافادة المحكى عنها أوّلا وكذا صار مقابلة النسخة الجديدة التى بيضت على الاصل وتأشر على كل كراس منها منا بذلك فهذا كلف الآن نسخة التبييض المذكورة وان قوبلت بهذا الطرف على النسخة التى صدّق عليها فى الافادة المذكورة وأرسلت للنظارة وعلى النسخة المحفوظة بهذا الطرف أيضا لكن نسخة التبييض المذكورة كتبت فى ورق على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثير فيه فاللازم عند ارادة الطبع أن لا يكتفى بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك مراجعة الاصل المصدّق عليه كما ذكر والنسختان المحكى عنهما باقيتان بطرف الكاتب المذكور لتسليمهما بذلك الطرف افندم فى ٢٨ شوّال سنة ١٣٠٧

الفقير محمد العباسى المهدى
الحنفى الحنفى
(ختم) عفى عنه

(صورة افاده محرره من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية)
(بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ — ١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠ نمرة ٥٨٣)

انه بناء على ما قرره مجلس النظار فى جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥) من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة وبناء على القرار الصادر من النظارة فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ١٤٤) بأن الكتب التى يراد طبعها تشكل النظارة لنظرها لجنة مستعدة بحسب ما يناسب العلم المؤلف

فيه الكتاب وبناء على أن النظارة تريد معرفة ما اذا كان يوافق طبع كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان فى الشريعة الاسلامية تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة للانتفاع به قدر أيناموافقة اتحاد سيادتكم مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية فى مدرستى دار العلوم والحقوق للنظر فى ذلك واعطاء القرار بما يترا آى وقد تحرر فى تاريخه لحضرة المومى اليه بأن يتوجه لطرف فضيلتكم لهذا الغرض واقتضى تحريره لحضرتكم وارسال النسخة التى بيضت من نسخة الاصل التى حصل الاقرار عليها من حضرتكم مع هذا بأمل انه بحضور حضرة الشيخ حسونه لذلك الطرف والمداولة فى هذا الامر يعطى القرار اللازم ويرد لهنا بالافادة اللازمة لاجرا المقتضى نحوه افندم ٢٤٦ ٣ محرم سنة ١٣٠٨

(١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠) ناظر المعارف

(ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرته للنظارة فى ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٢٤٦)

بناء على ما ورد من سعادتكم يمينه بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ قد صار اعطاء القرار اللازم فى تاريخه من هذا الطرف ومن حضرة الاستاذ الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستى دار العلوم والحقوق بشأن موافقة طبع كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا متى أريد طبعه على طرف الحكومة لما أنه صار بعد الاصلاحات وما صار اجراؤه فيه موافقا للمنصوص عليه فى مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان مفيدا فى خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به واقتضى تحريره لسعادتكم بالاحاطة والقرار والنسخة عائدان مع هذا افندم ٢٤٦ ١٥ محرم سنة ١٣٠٨

الفقير محمد العباسى المهدى

الحنفى الحنفى

(ختم) عفى عنه

(صورة القرار الصادر من حضرتى المذكورين)

قرار

بناء على ما ورد من نظارة المعارف بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ قد صار الاجتماع فى تاريخه أدناه وحصلت المداولة فى خصوص موافقة طبع كتاب مرشد الحيران الى معرفة

أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة للانتفاع به وسبق تغيير مالزم تغييره واصلاحه فيه وتقدم ارساله لنظارة المعارف أخيرا من مسند الافتا المصرية بعد التبييض والمقابلة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨

قد تقرر بالاتحاد

انه متى اريد طبع هذا الكتاب على طرف الحكومة لا يكون هنالك مانع لما أنه صار بعد الاصلاحات وما صار اجراؤه فيه موافقا للمنصوص عليه فى مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان مفيدا فى خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به كما سبقت له الاشارة فيما تحرر للنظارة المشار اليها من مسند الافتا الموحى اليه بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢ افندم ٦

تحريرا فى ١٥ محرم سنة ١٣٠٨

الفقير محمد العباسى المهدى
الحنفى
عفى عنه

الفقير حسونه النواوى
الحنفى

(صورة قرار صادر من نظارة المعارف فى ٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ (١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠)

قرار

من نظارة المعارف

بناء على ماقرره مجلس النظار فى جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥) من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة

وبناء على القرار الصادر من النظارة فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ٨٩) نمرة ١٤٤ بأن الكتب التى يراد طبعها تشكل النظارة لنظرها لجنة مستعدة بحسب ما يناسب العلم المؤلف فيه الكتاب

وبناء على ماتحرر من النظارة لحضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ باتحاد حضرته مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستى دار العلوم والحقوق ونظر الكتاب تأليف المرحوم قدرى باشا المسمى (مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان فى الشريعة الاسلامية) واعطاء القرار منهما بما يترآى

وبناء على القرار الذى أعطى من حضرتيهما بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ أحد الورقتين طيه الوارد بافادة حضرة المفتى الرقيمة ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٢٤٦ من أن هذا الكتاب مفيد ويوافق طبعه على طرف الحكومه

قـــررنا ماهو آت

أولا يطبع من هـذا الكتاب بالمطبعة الاهلية المقادير التى تحتاج اليها النظارة منه وتحتسب التكاليف من المقرر بالميزانية للمطبوعات

ثانيا على قلم عربى تنفيذ هذا القرار

تحريرا فى ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ١٦٤) ناظـــر المعارف
(ختم) على مبارك

هذا ونظرا لسبق شراء أصل الكتاب المذكور من ورثة المرحوم محمد قدرى باشا بمبلغ خمسين جنيها مصريا وحفظ هذا الاصل بالكتبخانة الخديوية ضمن الرصيد تحرر للمطبعة الاهلية بطبعه وصورة ما تحرر لها كما سيأتى

(صورة ما تحرر لحضرة مدير المطبعة الاهلية)

قد اشترت النظارة من ورثة مرحوم قدرى باشا الاصل لكتاب فى المعاملات من مؤلفات المرحوم سماه مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان وبناء على القرار الصادر من النظارة بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٦٤ بناء على ما قررته اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية والشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستى دار العلوم والحقوق من موافقة طبع هذا الكتاب على نفقة الحكومة مرسل لحضرتكم نسخة بيضت من أصل هذا الكتاب تشتمل على ستة عشر كراسا ونصف كراس ليتنبه بطبع ألف وخمسمائة نسخة منه وارسالها للنظارة مجلدة تجليدا افرنكيا وحيث ان حضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية أوضح فى افادته الواردة للنظارة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨ ان نسخة التبييض آنفة الذكر كتبت فى ورق على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثير فيه وانه عند ارادة طبع هذا الكتاب لا يكتفى بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك مراجعة الاصل المصدق عليه من حضرته وحيث ان نسخة الاصل حفظت بالكتبخانة الخديوية ضمن رصيد الكتب فيلاحظ ما أشار به حضرة الاستاذ الموحى اليه وبالانتهاء يفاد عن قيمة التكاليف لاحتسابها من المقرر بالميزانية للمطبوعات والقصد السرعة فى ذلك للاحتياج لهذا الكتاب للتدريس من أول السنة المكتبية التى تبتدئ فى شهر اكتوبر المقبل ٩٠

تحريرا فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٧ محرم سنة ١٣٠٨) ناظـــر المعارف
(ختم) على مبارك

حاشية — نسخ الذى يطبع من هذا الكتاب هو ألف نسخة ٩٠ فى تاريخه (ختم) على مبارك

كتاب

مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
ملائما لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية
لمؤلفه المغفور له (محمد قدري باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٦٤
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية
وذلك بعد تصديق اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية
وحضرة الشيخ حسونه النواوي مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستي دار العلوم والحقوق
كما يعلم من صور المكاتبات التي جرت بشأن ذلك المندرجة في أول هذا الكتاب

(حقوق الطبع محفوظة لنظارة المعارف العمومية)

(الطبعة الثانية)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٨ هجرية
١٨٩١ افرنجيه

بسم الله الرحمن الرحيم

به الرجا وثقتي والمصطفى وسيلتي

الكتاب الاول
في الاموال

الباب الاول
(في أنواع الاموال)

(مادة ١)

المال ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة وهو نوعان عقار ومنقول

(مادة ٢)

العقار كل ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله

(مادة ٣)

المنقول يطلق على كل مال يمكن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والذهب والفضة ويشمل البناء والغراس القائمين في أرض مملوكة أو موقوفة

(مادة ٤)

الحقوق التي بها يكون التصرف والانتفاع بالاعيان على ثلاثة أنواع

الاول — حق ملك رقبة العين ومنفعتها

الثاني — حق ملك الانتفاع بالعين دون الرقبة

الثالث — حق الشرب والمسيل والمرور والتعلي ونحو ذلك من الحقوق

(مادة ٥)

الاعيان المملوكة الرقبـــة والمنفعة هى ما كان لملاكها حق التصرف فيها عينا ومنفعة ومنها الاراضى العشرية فتباع وتؤجر وتعار وتوهب وتوقف وترهن وتورث

(مادة ٦)

أراضى مصر خراجية مملوكة فى الاصل لاربابها وما آل منها الى بيت المال بسبب موت ملاكه مثلا بلا وارث فرقبته مملوكة لبيت المال وللامام أن يجعل منفعته الى المزارعين فى نظير اعطاء الخراج

(مادة ٧)

الاراضى الاميرية التى يبيعها ولى الامر يسوغ بيعها ويملك رقبتها للمشترين متى تحققت المصلحة فى بيعها تكون مملوكة رقبة ومنفعة لمشتريها

(مادة ٨)

العقارات الموقوفة سواء كان وقفا أهليا ابتداء أو على جهة بر لا تنقطع لا تملك رقبتها ولا تملك فلا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا تورث بل تصرف منفعتها وغلتها الى الجهات الموقوفة عليها مع مراعاة شروط الواقفين

(مادة ٩)

الاستحكامات والمرافئ(١) وغيرها من المحلات المعدة لحفظ الحدود والثغور لا تملك لاحد

(مادة ١٠)

القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التى ليست بملك لمعين لا يجوز لاحد أن يختص بها ولا أن يمنع غيره من الانتفاع بها بل تبقى لمنفعة العامة

الباب الثانى

(فى الملكيـــــة)

(مادة ١١)

الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف فى عينها بجميع التصرفات الجائزة

(١) بالهمز وقد ألسفينة كمنع أدناها من الشط والموضع مرفأ ويضم اه قاموس

(تنبيـــه) هذه الهامشة وسائر الهوامش الآتية موجودة فى نسخة المؤلف

(مادة ١٢)

اذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء حق الانتفاع بحصته والتصرف فيها تصرفا لا يضر بالشريك وله استغلالها وبيعها مشاعة حيث كانت معلومة القدر بغير اذن الشريك

الباب الثالث

(فى ملك المنفعة وحق الانتفاع)

(مادة ١٣)

الانتفاع الجائز هو حق المنتفع فى استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وان لم تكن رقبتها مملوكة

(مادة ١٤)

يصح أن تملك منافع الاعيان دون رقبتها سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ١٥)

قد تملك المنفعة بعوض وبغير عوض

(مادة ١٦)

يصح أن يكون تمليك المنفعة قاصرا على الاستغلال أو على السكنى أو شاملا لهما معا

(مادة ١٧)

يجوز أن تجعل منافع الاعيان الموقوفة لنفس واقفها فينتفع بها ان اشترط ذلك لنفسه مدة حياته ومن بعده تنتقل الى الجهة التى اشترطها لها

ويصح أن تجعل تلك المنافع لشخص معين أو لعدة أشخاص معينين سواء كانوا من أولاد الواقف أو من أقاربه أو أجانب منه

ويجوز جعلها للشخص قبل وجوده بشرط أن يكون آخرها فى كل الاحوال لجهة بر لا تنقطع

(مادة ١٨)

يجوز أن يوصى بمنفعة العين لشخص معين مع بقاء رقبتها لورثة الموصى كما تجوز الوصية بالرقبة لشخص وبمنفعتها لشخص آخر كلاهما أجنبيان من المتبرع ولا يجوز(١) استثناء منفعة العين من الوصية برقبتها لشخص أجنبى لتبقى المنفعة على ملك الورثة

---

(١) يستفاد حكم عدم صحة الاستثناء المذكور من الدر ورد المحتار من أوسط فصل فيما يدخل فى البيع تبعا ومالا يدخل غرة ٤٠ وغرة ٤١ ويستفاد حكم صدر هذه المادة من أول الباب السابع فى الوصية بالسكنى الخ من الهندية غرة ١٢٥ وغرة ١٢٦

(مادة ١٩)

يجب أن تراعى شروط عقد المتبرع المترتب عليه حق الانتفاع بالنظر لحقوق المنتفع ولما يجب عليه من الواجبات

(مادة ٢٠)

من استحق بعقد وصية غلة أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موت الموصى والغلة التى تحدث فى المستقبل فينتفع بها مدة حياته ان نص فى العقد على الابد أو أطلق بدون تعيين مدة ولو أوصى بثمرته وأطلق فله الثمرة القائمة فقط دون ما يحدث وان قيدت بمدة فله الانتفاع بالغلة والثمرة الى انقضاء تلك المدة و بعدها ترد الغلة والثمرة الى من له الرقبة

والمراد بالغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها وثمرة البستان

(مادة ٢١)

المنقولات الموقوفة كالمكيلات والموزونات اذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفع ثمنها مضاربة أو بضاعة كما تدفع النقود الموقوفة لذلك ويعطى نماؤها للموقوف عليه

(مادة ٢٢)

للمنتفع أن يستهلك ما استعاره من المنقولات التى لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها كالنقدين والمكيلات والموزونات ونحوها وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد الانتفاع ويكون عليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديه لكونها قرضا

(مادة ٢٣)

اذا مات المنتفع بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يردها لصاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها فى تركته

الباب الرابع

(فى حق السكنى)

(مادة ٢٤)

من استحق سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها مدة حياته بأهله وحشمه وخدمه وله أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبيا وبعد موته ينتقل حق السكنى الى ولده ان كان الواقف قد جعله له والا فالى المصرف الذى جعلها الواقف له

(مادة ٢٥)

من استحق بعقد وصية سكنى دار فان كانت رقبة الدار تخرج من ثلث مال الموصى فله أن يسكنها بعياله وحشمه وخدمه مدة حياته ان كانت الوصية مطلقة أو منصوصا فيها على الابد أو يسكنها الى انقضاء المدة ان كانت مدة الانتفاع معينة وبعد ذلك يرد حق السكنى الى ورثة الموصى (١) فان لم تخرج رقبة الدار من الثلث فللموصى له أن يسكن فى مقدار ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة الوصية بالكل وللورثة الانتفاع بما زاد على ما يخرج من ثلث التركة

ومع ذلك فليس للورثة أن يبيعوا ما فى أيديهم من الدار

ولو اقتسموا الدار مهايأة بحسب الزمان صح والاول أعدل

(مادة ٢٦)

اذا تعدد المستحقون فى سكنى دار موقوفة عليهم سكناها وكانت الدار كبيرة ذات مساكن لها أبواب تغلق عليها جاز للرجال المستحقين أن يسكنوا زوجاتهم معهم وللنساء المستحقات أن يسكن أزواجهن معهن فان كانت الدار صغيرة لا توجد بها أماكن كافية للسكنى فلا يسكنها الا المستحقون من الرجال دون نسائهم أو من النساء دون رجالهن

(مادة ٢٧)

اذا احتاجت الدار الموقوفة للسكنى للعمارة فعمارتها على من له حق السكنى من ماله ويكون ما يبنيه من ماله ملكا له ولورثته من بعده وان امتنع من تعميرها فللقاضى أن يدفعها لغيره بطريق الاجارة ويعمرها بأجرتها وبعد مضى المدة يردها لصاحب السكنى

فصل

(فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان)

(مادة ٢٨)

يجب على صاحب المنفعة أن يعتنى بحفظ العين المنتفع بها صيانة لها

(مادة ٢٩)

لمالك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو اجارة أن يتصرف فى العين المنتفع بها التصرف المعتاد اذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقيد

فان كان مقيدا بقيد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفى مثله أو ما دونه وليس له أن يتجاوزه الى ما فوقه

(١) يستفاد حكم فقراتها من أوائل الباب السابع فى الوصية بالسكنى الخ من الهندية نمرة ١٣٦

(مادة ٣٠)

لايجوز للمالك المنفعة بعقد تبرع أن يؤجر العين التي لمحق سكناها ولا أن يرهنها وانما يجوز له اعارتها

(مادة ٣١)

المصاريف اللازمة لمؤنة العين المنتفع بها وحفظها تلزم صاحب المنفعة والكسوة على المالك

(مادة ٣٢)

اذا كانت منفعة الارض موصى بها لشخص ورقبتها لشخص آخر فان كان يوجد بالارض شئ يستغل يكون عشرها أو خراجها وما يلزم من المصاريف لسقيها واصلاحها على صاحب المنفعة وان لم يكن لها شئ يستغل فنفقتها على صاحب الرقبة

(مادة ٣٣)

اذا تلفت العين المنتفع بها أو هلكت بدون تعدى المنتفع أو تقصيره فى المحافظة عليها فلا ضمان عليه

(مادة ٣٤)

اذا كانت المنفعة مقيدة بمدة معلومة وأمسك المنتفع العين بعد انقضاء تلك المدة ولم يردها لمالكها مع امكان الرد فهلكت فعليه ضمان قيمتها ولو لم يستعملها بعد انقضاء المدة وان لم يطلبها المالك (١)

فصل

(فى انتهاء حق الانتفاع)

(مادة ٣٥)

ينتهى حق الانتفاع بموت المنتفع وبانقضاء المدة المعينة له ان كان له مدة وبهلاك العين المنتفع بها

(مادة ٣٦)

اذا انقضت المدة المعينة للانتفاع أو مات المنتفع فى أثنائها وكانت الارض مشغولة بزرعه والزرع بقل لم يدرك يترك الزرع له فى الصورة الاولى ولورثته فى الصورة الثانية الى حين ادراكه وحصاده بأجر المثل الا ان كان المنتفع مستأجرا فانه يترك الزرع لورثته فى الصورة الثانية بالمسمى الى حين ادراكه وحصاده

(١) يستفاد حكمها من أواخر الباب السابع فى استرداد العارية الخ من الهندية عزة ٣٥٣

الباب الخامس

(فى حقـــوق الارتفـــاق)

الفصل الاول

(فى الشـــرب)

(مادة ٣٧)

الارتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر

(مادة ٣٨)

الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقيا للارض أو الشجر أو الزرع

(مادة ٣٩)

مياه النهر الاعظم وفروعه والترع ذوات المنفعة العامة التى ليست مملوكة لاحد مباحة لكل أحد حق فى أن يسقى منها دوابه وأرضه وأن يشق منها جدولا لسقى أرضه مالم يكن ذلك مضرا بالعامة

(مادة ٤٠)

الترع والمجارى المملوكة ملكا عاما أو خاصا يجوز لكل أحد أن يسقى دوابه منها الا اذا خيف تخريبها لكثرتها وليس لاحد من غير الشركاء أن يسقى أرضه منها الا باذن أصحابها وليس لاحد من الشركاء أن يشق منها بخا أو ينصب عليها آلة بخارية أو تابوتا بلا رضا بقية الشركاء الا آلة وضعت فى ملكه وكانت حافتا النهر وبطنه له ولا يضر بنهر وماء

(مادة ٤١)

الماء المحرز فى الاوانى كالحياض والصهاريج المملوكة لاحق لاحد فى الانتفاع به الا باذن صاحبه

(مادة ٤٢)

من أنشأ ترعة من ماله لسقى أرضه فله الانتفاع بمائها كيف شاء وليس لغيره أن يسقى أرضه منها الا باذن المنشئ وللغير أن يشرب منها ويسقى دابته

(مادة ٤٣)

حق استعمال مياه الترع العمومية وتوزيعها يكون بقدر الاراضى المقتضى ريها مع مراعاة عدم الضرر بالعامة

(مادة ٤٤)

ليس لصاحب الارض التى تسقى بالآلات أو الترع أن يجبر أصحاب الاراضى التى دونه على تصريف مياههم فى أراضيهم ان لم يكن له حق المسيل فيها

(مادة ٤٥)

اذا كان لاحد مسقى جار بحق فى أرض آخر فليس لرب الارض أن يمنعه عن اجرائه فى أرضه

(مادة ٤٦)

من سقى أرضه سقيا معتادا فتحمل أرضه فسال منها الماء فى أرض غيره فاتلف زرعه فلا ضمان عليه وان سقاها سقيا غير معتاد فعليه الضمان

(مادة ٤٧)

حق الشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع الا تبعا للارض كحق المسيل ولا يوهب ولا يؤجر

الفصل الثانى

(فى حق المرور والمجرى والمسيل)

(مادة ٤٨)

القديم يبقى على قدمه فى حق المرور والمجرى والمسيل ما لم يكن غير مشروع من أصله فان كان كذلك فلا اعتبار له ويزال ان كان فيه ضرر بين

فان كان لدار مسيل قذر فى الطريق العام وكان مضرا بالعامة يرفع ضرره ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٤٩)

اذا كان لاحد حق المرور فى أرض شخص آخر فليس لصاحبها أن يمنعه من المرور منها وله أن يقود دوابه وعربته اذا كان له هذا الحق

(مادة ٥٠)

للبيع أن يرجع عن اباحته ولا يلزم بالاذن والرضا فان لم يكن لاحد حق المرور فى عرصة اخرى ومر فيها مدة باذن صاحبها فلا يترتب على مروره حق له بل لصاحب العرصة أن يمنعه من المرور متى شاء

(مادة ٥١)

من كان له مجرى أو سياق ماء جار بحق قديم فى ملك شخص آخر فليس لصاحبه منعه

(مادة ٥٢)

اذا كان لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم فليس للجار منعه